طوّر معرفتك في ...

الاتجار بالبشر

(الجزء الأول)

*إعداد المكتب الفني

ظاهرةُ الاتجار بالبشر ما هي إلا اسمٌ جديدٌ لظاهرةٍ قديمة، قدم البشرية، هي الرِّق، وإن تعدَّدت أشكالها. وقد جاء الإسلام وقضى تدريجيًا على الرّق، وذلك من خلال كفارة الذنوب. جاءت مرحلة الاستعمار الغربي، بعد ذلك، وأعادت الرّق من جديد، لاستصلاح الأراضي الشاسعة لمستعمراتها، وغير ذلك من الأغراض؛ واستمر كذلك لسنينٍ طويلة، قبل أن تتدرَّج إلى الفناء في القرنين التاسع عشر والعشرين. يُذكر، ففي مؤتمر مكافحة العنصرية في ديربين بجنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٧م، عدَّت غالبية الدُّول الأعضاء في الأمم المتَّحدة، ما فعله المستعمر الغربي في مستعمراتها، ولاسيما الأفريقيةِ منها، جريمة ضد الإنسانية.

وفي السِّياق الاستنكاريّ نفسه، نصَّت المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أيّ شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

لقد اهتمت الأمم المتحدة حديثًا بظاهرة الاتجار بالبشر منذ تسعينيات القرن العشرين، لتولُّد أشكال جديدة من هذه الظاهرة القديمة، بما في ذلك استغلال أطفال الشوارع دروعٍ بشرية في الاعتصامات، والمظاهرات.

تعريف الاتجار بالبشر:

قبل أن نشير إلى التعريف القانوني الدقيق لهذه الجريمة؛ فقد يكون من المناسب، تبسيطًا للفكرةِ، وتقريبًا لمضمونها إلى الأذهان، أن نشيرَ إلى أن التعريف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي سنتعرف إليه في العدد التالي، إنما هو قائمٌ على نقطةٍ جوهرية، مُؤدَّاها أن المجني عليه سلعة، يمكن أن تُباع وتُشترى بالمعنى المعنويّ للبيعِ والشِّراء؛ وهو أداةٌ في يدِ الجاني؛ يُسيّرُها كيفما يشاء. والتعريف الدولي الحديث للاتجار بالبشر ظهر في عام ٢٠٠٠م، بصدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يُعرّفُ الاتجار بالبشر بأنه: (أ) "تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيواءهم، أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

الخداع أو إساءة استعمال السُّلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف لديه، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال، كحدٍّ أدنى، استغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السُّخرة، أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيٍّ من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

(ب): يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أيٍّ من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

سنتعرف في العدد القادم على التعريف الذي أورده المشرع الوطني، تنفيذًا للبروتوكول الذي صادقت عليه السَّلطنة في عام ٢٠٠٥م؛ وبعض التطبيقات العملية عليه.